ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

"طرق التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية"

إعداد الباحثة:

تمارة عبد المنعم حميد

جامعة بيروت العربية– كلية الحقوق والعلوم السياسية

https://doi.org/10.36571/ajsp8219

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

تعد الأنهار الدولية من المسائل البارزة في اهتمامات الدول بسبب أهميتها الحياتية والاقتصادية، وقد اتخذ هذا الاهتمام بعداً جديداً نتيجة التغييرات التي حصلت على مستوى العالم منها التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري والاستهلاك البشري المفرط وعوامل التطور الصناعي مما أدى إلى ظهور أزمة مائية في نواحي واسعة من العالم، وأخذت الصراعات تتزايد نتيجة هذا التغيير، وقد اتخذت هذه الصراعات شكل النزاعات القانونية أو السياسية او الاقتصادية وحتى النزاع المسلح في بعض الأحيان، مما أدى إلى سعي المجتمع الدولي لوضع حلول سلمية لتفادي هذه النزاعات، وفي بحثنا هذا سوف نحاول تسليط الضوء على النظام القانوني لاستخدام الوسائل السلمية لحل الإشكالات بين الدول المتشاطئة استناداً لأحكام القانون الدولي العام .

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، التسوية السلمية، المنازعات، الأنهار الدولية، الدول المتشاطئة.

المقدمة:

إنّ المياه تعد مطلباً غاية في الأهمية وعنصراً أساسياً لبقاء للجنس البشري، وقد ثبت علمياً وعن طريق الواقع الراهن ان توزيع المياه لم يكن موزعاً بصورة متساوية على سكان هذا الكوكب، إذ توجد أماكن مزدحمة بالسكان تعاني من شحة المياه وأماكن أخرى قليلة السكان فيها وفرة مائية كبيرة، فضلاً عن الطلب المتزايد على المياه بسبب النمو السكاني ودواعي الحياة الحديثة .

وتعد الأنهار أو المجاري المائية الدولية السطحية والجوفية، هي المصدر الرئيس لسد هذه الحاجات الإنسانية الكثيرة، مما حدا بصناع القرار السياسي الاهتمام بها كونها ترتبط بمقومات الحياة الإنسانية، مما يعني يجب عدم تركها تحت هيمنة دولة معينة مع ترك الآخرين يعانون شح المياه .

لقد اتسعت الفجوة في الفترات الماضية بين الدول بسبب الاستخدام الجائر وغير المنصف والاستنزاف العشوائي للمياه الجوفية، والاستهلاك المفرط للمياه العذبة دون النظر إلى حصص الدول المشتركة وعدم مراعاة مصالحها والتأثير السلبي لهذا التصرف غير المسؤول الأمر الذي أدى إلى حدوث نزاعات دولية حول المياه ، وهذه الصراعات أو النزاعات التي قد تنشأ بين الدول المتشاطئة في الأحواض النهرية العابرة للحدود، تتطلب وضع الأسس والقواعد القانونية التي تنظم وتحكم استعمال هذا المورد وذلك بشكل عادل ومنصف بين تلك الدول المشتركة في المجاري المائية الدولية .

وترتبط دراسة تسوية المنازعات المتعلقة بالمياه العابرة للحدود بهيكلية عامة تشمل القواعد القانونية الدولية والمبادئ المنظمة لاستعمال الحوض النهري أو المجرى المائي المشترك بين دولتين أو أكثر، وعلى الرغم من كون قواعد القانون الدولي تحكم نظام استخدام المياه العابرة للحدود إلاّ أن الواقع لا يزال يدق ناقوس الخطر في الكثير من البقاع التي تضم مجاري مائية دولية عابرة للحدود حول امكانية تسوية تلك النزاعات التي تنشأ بين الدول من خلال اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية، وعند تعذر الوصول إلى حلول سلمية يتم اللجوء عادة إلى القضاء او التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتجاوز تلك النزاعات، وهنا لابد من طرح تساؤل غاية في الأهمية حول مدى قدرة النظام القانوني الدولي للمجاري المائية العابرة للحدود في تسوية تلك النزاعات أو الصراعات التي قد تظهر في المستقبل بين الدول المتشاطئة نتيجة تعارض المصالح بينها وسنحاول دراسة الموضوع عن طريق مبحثين، الأول : الطرق التقليدية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وفي المبحث الثاني : عن دور اللجان الدولية في تسوية تلك النزاعات .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في دراسة النزاعات القانونية بسبب غياب الاتفاقيات الدولية الشاملة المتعلقة بالمياه، إذ تعالج الاتفاقيات النافذة حلولاً جزئية وكان لابد من وجود إتفاقية تحمل عنوان القانون لمعالجة أوسع وأشمل لإشكالات المياه المشتركة تحظى بالمقبولية الدولية بوصفها قانوناً واجب التطبيق .

اشكالية البحث :

إنّ الاشكالية التي يدور حولها بحثنا هذا هو عدم التزام الدول المتشاطئة بقواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام المجاري المائية العابرة للحدود وسبل حلها بالطرق السلمية وفقاً للقانون الدولي .

أسئلة الدراسة :

يدور البحث حول أمور عدة، ما هو موقف القانون الدولي من النزاعات الحاصلة بين الدول المتشاطئة، وما هي المبادئ الحاكمة لاستخدام المجاري المائية العابرة للحدود، وهل يمكن حل نزاعات المياه بالوسائل السلمية دون تحولها إلى صراع مسلح، وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات عن طريق هذا البحث .

فرضية البحث:

"يفترض هذا البحث أنّ الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، من شأنه أن يسهم بفعالية في تسوية النزاعات بين الدول المتشاطئة بالوسائل السلمية، ويحدّ من تحول هذه النزاعات إلى صراعات سياسية أو مسلحة."

منهجية البحث :

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي بشكل أساسي وذلك بسبب تحليل المبادئ الواردة في القانون الدولي العام والاتفاقية الاممية لعام1997 وبيان دورها في تسوية النزاعات المائية .

المبحث الأول

وسائل التسوية السياسية لنزاعات المجاري المائية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أهم مصدر في القانون الدولي العام يحث الدول جميعاً بالعمل بالقدر الممكن على تجنب الصراعات والمنازعات المائية وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الإجراءات الوقائية للحد من المحتملة الحدوث، مثل العمل على تبادل البيانات بشكل منتظم ومستمر لكل ما يتعلق بالمجاري المائية المشتركة بين الدول والالتزام بواجب الأخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها، وكذلك التشاور والتفاوض حول التدابير، وفي حالة حدوث صراع بين دولتين أو أكثر ألزم ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948 في المادة (2/ف3) والمادة (33) على وجوب حل تلك النزاعات وفقاً للوسائل السلمية والدبلوماسية(*1) .

وكذلك نصت المادة (33 / الفقرة الثانية) من اتفاقية استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية على طرق التسوية السلمية، وتشمل الوسائل السياسية والدبلوماسية، لحل المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية وهي المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، ولجان الخبراء وتقصي الحقائق ولجان الأحواض والمنظمات الإقليمية .

(*) نصت المادة (2 ف3) : (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي في خطر . ونصت المادة (33 ف1) من الفصل السادس (حل المنازعات سلمياً) على ما يلي : (يجب على أطراف اي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدولي للخطر اني يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ والى الوكالات والتنظيمات الاقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) .

وتتحدد وسيلة الاختيار بين تلك الإجراءات تبعاً للموقف القائم بين البلدين والعلاقات التاريخية بينهم، تحددها مدى جدية الصراع وشكل العلاقة هل هي علاقات ودية ام علاقة عدائية دائمة . ومدى وجود تقارب اجتماعي أو سياسي أو ديني بينهما، فهذه العوامل تساهم بطريقة اختيار أسلوب التسوية ومدى نجاحه في انهاء ذلك النزاع(**[2]).

المطلب الأول : الطرق التقليدية لتسوية النزاعات الدولية

تتضمن الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات حول المجاري المائية الدولية الآليات الخمسة التي وردت في المادة (33/ فـ2) من الاتفاقية وهي (المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق).

أولاً– المفاوضات : يقصد بالمفاوضات بشكل عام، تبادل الآراء ووجهات النظر حول موضوع معين يتم التباحث حوله (عامر 2007، 905). وتعد المفاوضات من أقدم وسائل التسوية السلمية والأكثر شيوعاً وأقلها ازدحاماً بالتفاصيل(علوان 1997، 183).

ويتم اللجوء إلى المفاوضات لاتخاذ موقف وقائي يتمثل في تعزيز التعاون وتثبيت وتفادي الأسباب المؤدية إلى الصراعات والتنازعات المائية، كما تؤدي دوراً علاجياً لحل النزاعات القائمة وإصلاح آثارها، وقد تتخذ المفاوضات أشكال مختلفة بالنظر إلى القضايا الخلافية المطروحة وعدد الدول المعنية بها، فهي قد تكون مجرد محادثات ثنائية ومراسلات دبلوماسية ا وان تتم المفاوضات، من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وقد تتم المفاوضات عن طريق لجان فنية متخصصة من مهندسين وعسكريين وطوبوغرافيين أو فقهاء في القانون الدولي(أبو هيف 1993، 636) .

وتحظى الآليات القانونية التفاوضية بمكانة أساسية في مجال التسويات السلمية لمنازعات المياه العابرة للحدود، فقد نصت اتفاقية 1997 على التفاوض كأول إجراء يتم اللجوء إليه، ونصت المواد 11 و17 على هذا الإجراء كعمل وقائي لمنع نشوب المنازعات أو تسويتها .

وفي هذا السياق أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أهمية المفاوضات المباشرة في تسوية منازعات المياه العابرة للحدود، مثل اتفاقية هيئة حوض النيجر لسنة 1987، المعروفة اختصاراً (NBA)، واتفاقية منظمة إدارة وتنمية حوض كاجيرا (كاكرا) الذي ينبع من الحدود الأوغندية التنزانية لسنة 1977 (صحراوي 2019، 282).

وتستغرق المفاوضات حول المجاري المائية العابرة للحدود سنوات طويلة لكي تؤتي ثمارها، وقد لا يحدث ذلك فهي ليست ناجحة على الدوام، إلاّ أن لها دوراً فاعلاً في حل معظم النزاعات(أبو الوفا 2005، 635) .

وقد استمرت عملية التفاوض بين الدول الأعضاء في اتفاقية المجاري المائية الدولية اكثر من 2عام، وأن المفاوضات الطويلة والمستمرة بين الدول المتشاطئة لحوض نهر الراين استمرت لأكثر من قرن من الزمان، وأن المفاوضات العراقية التركية مستمرة منذ ما يقارب الثمانين عام دون الوصول إلى نتيجة نهائية حول حوضي دجلة والفرات . في حين تتطلب بعض المفاوضات أوقات قصيرة نسبياً تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات، مثل حوض الأمازون وبحيرة بايبسي ونهر السنغال ونهر النيجر، وأن طول مفاوضات أو قصرها يعتمد على نوعية العلاقة القائمة بين الدول المتشاطئة، وكذا مستوى الخبرات التفاوضية للدول والصراعات المصلحية الداخلية ومقدار الثقة(صحراوي 2019، 582).

ويتجه الفقه الدولي بشكل عام إلى التسليم بوجود حد أدنى من الالتزام على عاتق الأطراف في النزاعات الدولية ويفرض عليها الدخول في مفاوضات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسويته بالوسائل السلمية السياسية أو اللجوء للوسائل القضائية بقصد التسوية أمام

(**) ليس هناك تعريف محدد للنزاع بشكل دقيق بين الأوساط القانونية الدولية وقد يستخدم مفهوم النزاع ليشمل كافة الحالات التي يمكنأن تؤدي لتصادم بين الدول، وإلى حالات من التوتر والعداء التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .

محكمة دولية أو بواسطة هيئة تحكيم دولي، وقد أكد القضاء الدولي على هذا الالتزام في العديد من المناسبات مشيراً إلى أن المفاوضات الدولية إن لم تؤدي في ذاتها إلى تسوية النزاع فأنها تصبح لازمة وضرورية لتحديد محتواه (عامر 924،2007–925).

ثانياً– المساعي الحميدة : ويقصد بها الجهود الودية التي يبذلها طرف ثالث لا صلة له بالنزاع مثل دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة للتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة الاجواء الايجابية التي تمكن الأطراف المتصارعة الجلوس إلى مائدة المفاوضات ومحاولة تسوية النزاع بينهما(أبو هيف 1993، 637). وقد أكدت اتفاقيتي لاهاي لعام 1899و 1907 بمؤتمريها السابقين على الحلول السلمية للنزاعات كإجراء هام وفي المادة (1) من الاتفاقية لعام 1987 بين دول العالم، ومن الأمثلة على موضوع المساعي الحميدة هو قبول هولندا واندنوسيا في عام 1947 بمساعي الولايات المتحدة الأمريكية بقصد وضع حد للعمليات الحربية داخل الأراضي الإندونيسية(سرحان 1986، 25).

وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة، لأن الوساطة تسهيل التفاوض بين الأطراف، في حين المساعي الحميدة هي تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وحثها على التفاوض المباشر وهي محاولة تفادي قيام حرب محتمة بين الأطراف، أو لموقف حرب قائمة وفداً بينهم(الرشيدي 2007، 266).

وقد أصدر مجلس حلف شمال الأطلسي في تشرين الأول لسنة 1956 قراراً أوجب فيه اللجوء إلى الخدمات الودية لتسوية النزاعات بين دول الحلفاء، وفي سبيل ذلك عهد إلى سكرتير عام الحلف بأن يقدم خدماته الودية للحكومات المنضوية داخل الحلف لتسوية ما ينشأ من نزاعات، باستثناء النزاعات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية التي وضعت لها إجراءات خاصة(أبو العطا 2010، 475).

وقد اسهمت المساعي الحميدة في التوصل إلى التسوية في العديد من النزاعات الدولية التي حدثت في بدايات القرن العشرين وقبل تأسيس عصبة الأمم، ومنها مساعي وزير الخارجية للولايات المتحدة لأمريكية لتسوية النزاع الحدودي بين نيكاراغوا وهندوراس سنة 1918، وكذلك المساعي الحميدة التي قامت بها كل من جواتيملا وكوستريكا في عام 1979 لتسوية النزاع الحدودي بين الهندوراس والسلفادور(فاضل 2010، 206).

وقد قرر مجلس الأمن في عام 1947، تقديم المساعدة لحل النزاع الهولندي الإندونيسي حول العمليات العسكرية داخل الأراضي الإندونيسية عن طريق المساعي الحميدة وإيقاف العمليات العسكرية بين الجانبين(عامر 2007، 907).

وقد عرض رئيس البنك الدولي في عام 1951 جهوده للقيام بمساعي حميدة بين الهند والباكستان لإنهاء الصراع على مياه نهر السند، وقد كان له دور حاسم في حل النزاع خلال مرحلة اتسمت بالحروب الطاحنة بين البلدين، إلاّ ان التأثير الكبير على المستوى الدولي للبنك الدولي أثمر في نهاية المطاف على توقيع البلدين لاتفاق تاريخي سنة 1960 بخصوص قسمة مياه نهر السند(صحراوي 2019، 283).

من كل ما تقدم، لابد من الإشارة إلى أن نص المادة (33 ف1) من ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر المساعي الحميدة كوسيلة لإنهاء النزاعات الدولية بطريقة سلمية، إلاّ أنها ذكرت في الكثير من الاتفاقيات الدولية ومن بينها إعلان مانيلا في 15 تشرين الثاني 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي ورد نصها في المادة الخامسة : " تلتمس الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بأي من الوسائل التالية، التفاوض أو التحقق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية، أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة وعلى الأطراف في التماس التسوية المذكورة ان تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلائم مع ظروف نزاعاتها وطبيعته(مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان 2024).

ثالثاً– الوساطة : تعد الوساطة إحدى الوسائل الفعالة لتسوية النزاعات بين الدول بطريقة سليمة، عن طريق تدخل طرف ثالث للتوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديم مقترحاته الخاصة لغرض الوصول إلى حل توافقي بين الطرفين(طلحاوي 2005، 131).

والوساطة عادة تتخذ صفة غير رسمية تنسجم مع طبيعتها المرنة، وكذلك تتسم بالسرية ولا تحمل طابع الالزام بين الاطراف، مما يعطيها قوة دافعة وفعالية ملموسة وتحظى بالقبول خصوصاً اذا كان القائم بها شخصية دولية أو منظمة لها ثقل ووزن سياسي واعتبار معنوي ومادي .

وهي تعد الوسيلة الأسرع والأقل كلفة من بين الآليات الأخرى وخصوصاً الإجراءات القضائية التي تستلزم زمناً طويلاً، حيث تساعد الوساطة الأطراف المتنازعة على التفكير الإيجابي ومحاولة تفادي الصراع والجنوح نحو السلم ومحاولة تحقيق المصالح المشتركة(طلحاوي 2005، 132).وقد ورد النص على الوساطة في العديد من المواثيق الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1899 و 1907، ومعاهدة الدول الأمريكية المعنية بالمساعي الحميدة والوساطة لسنة 1936، وميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، وميثاق بوجوتا لسنة 1948 وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم لعام 1964 (دليل الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية 1945 ، 49).

ومن أمثلة الوساطة الدولية لحل نزاعات المياه بين الدول المتشاطئة، وساطة رئيس البنك الدولي بين الهند وباكستان التي أسفرت على توقيع اتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة إمدادات المياه في المنطقة لسنة 1960(دليل الأمم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية 1945 ، 55). كذلك وساطة بابا الفاتيكان (بولص الثاني) بين تشيلي والأرجنتين لسنة 1978–1979، بخصوص مجرى نهر (بيغل)، وكذلك وساطة منظمة الدول الأمريكية بين تشيلي وبوليفيا حول مياه نهر (ريولوكا) (طلحاوي 2005، 132).

الوساطة التي قامت بها بها منظمة الدول الأوربية بين المجر وسلوفاكيا بخصوص نهر الدانوب بعد فشل المفاوضات الثنائية بين البلدين، حول مستقبل المشاريع المقامة على النهر(كوسكروف 38،2022).

وعلى الرغم من الايجابيات الكبيرة والدور الهام للوساطة في تسوية نزاعات المياه العابرة للحدود، فأن ذلك لا يعني عدم وجود اخفاقات كثيرة لجهود الوساطة مثل غيرها من جهود التسوية السلمية، حيث يمكن للأطراف رفض هذه الوساطة من الأساس(طلحاوي 2005، 131). أو الانسحاب منها في اي وقت أو تكون النقاشات غير مجدية بين الأطراف أو كفشل في تحقيق الغاية المرجوة منها.

رابعاً– التوفيق : يعتبر التوفيق من الوسائل الحديثة لفض النزاعات المائية الدولية بصورة ودية بين الدول وأن تاريخ ظهوره لا يزيد على نصف قرن، وعادة يقوم شخص أو لجنة مكونة من مجموعة خبراء متخصصين يتخذون جانب الحياد في عملهم، أو قد تتألف اللجنة من مندوبين مختارين من الأطراف المتنازعة يكونوا على طرف الحياد بين الجانبين(العناني 2013، 38–39).

وعلى الرغم من حداثة هذا الإسلوب من فض النزاعات المائية الدولية ولم يتطور التوفيق بالشكل الحالي إلا من عهد عصبة الأمم التي حثت الدول الأعضاء على القيام فيما بينها على ابرام اتفاقيات تتضمن إنشاء لجان توفيق لفحص ودراسة المنازعات الدولية(عامر 2007، 911).

وتنحصر وظيفة لجان التوفيق أو المندوبين في توضيح النقاط محل النزاع بعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة، وجمع المعلومات المطلوبة وتحليلها وعرض شروط التسوية التوفيقية التي تراها اللجنة ملائمة لحل النزاع، ثم تقوم اللجنة في نهاية عملها بتحرير تقرير تثبت فيه نتيجة مساعيها والتي تكون ايجابية اذا قبل بها أطراف النزاع للتسوية السليمة أو سلبية اذا رفضتها أطراف النزاع للتسوية(أبو الوفا 2005، 663) .

وتشكل لجنة التوفيق من عدد فردي من الأعضاء ثلاثة أو خمسة حسب ما تقتضيه ظروف طبيعة النزاع القائم، بحيث يكون لكل طرف من أطراف النزاع الحق في تعيين واحد من ثلاثة أو اثنين من خمسة، و، ويعين العضو الموفق الثالث أو الخامس بقرار مشترك من طرفي النزاع والذي يكون عادة رئيس لجنة التوفيق . وتبقى القرارات التي يتوصل اليها الأعضاء في اللجنة مجرد توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع لان تقرير لجنة التوفيق ليس له صفة ملزمة مثل القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، وهذا ما يميزه عن التحكيم الذي تكون قراراته ملزمة لجميع الأطراف(أبو هيف 1993، 636).

خامساً – التحقيق : يعد التحقيق إلية مساعدة لما سبق ذكره من وسائل حل النزاعات للمجاري المائية العابرة للحدود، فهو من الآليات الإجرائية التي يتم اللجوء اليها من قبل الدول، حيث تشكل لجنة يوكل إليها بحث الوقائع المطروحة أمامها والتي سببت النزاع، ومهمة اللجنة إعداد تقرير موضوعي محايد يبين وقائع القضية من الناحية القانونية(العناني 2013، 41–42).

ومهمة هذه اللجنة بشكل أساسي هو تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم وهذه المهمة هي التي تقتضي التحقيق في تفاصيل النزاع، وقد أكد مؤتمر لاهاي لسنة 1899 على آلية التحقيق كوسيلة رسمية في هذه الاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات بصورة سلمية(علوان 1997، 188).

وفي الاتفاقية الثانية الموقعة في لاهاي لسنة 1907 تم التوسع في تفاصيل التحقيق، حيث تم تحديد مكان الاجتماع واللغة المستخدمة، وتمكين الدول المتنازعة من إرسال مراقبين عنها، والاتصال بالشهود سواء من قبل اللجنة نفسها أو من قبل الأطراف المتنازعة[3].

وقد تم اعتماد هذا المبدأ في جميع النزاعات الدولية المائية وغيرها ومن أقدم تطبيقاته على المستوى الدولي حادث بحر الشمال بين روسيا القيصرية وبريطانيا سنة 1904، عندما اغرقت السفن البحرية الروسية المراكب الحربية البريطانية وهي في طريقها إلى الشرق الأقصى معتقدين أنها زوارق بحرية يابانية، وقد تم تشكيل لجنة تحقيقية من قادة بحرية كل من روسيا وبريطانيا وأمريكا وفرنسا والنمسا، واجتمعت بين عامي 1904–1905 لوضع تقريرها[4].

وقد جاء في التحقيق بأنه لا توجد في بحر الشمال اي سفن حربية يابانية، وأن الهجوم على السفن الحربية البريطانية غير مبرر، وقد قبل طرفا النزاع التقرير ودفع الروس (5600) جنيه استرليني لبريطانيا(علوان 1997، 188).

وقد عملت الدول على إنشاء لجان تحقيقية دولية، وقد حثت اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية 1899 و 1907 على تسوية النزاعات غير المتعلقة بالسيادة والماسة بمصالح الدول الأساسية عن طريق لجان التحقيق كما اشارت المادة (12) من عهد عصبة الأمم، وقد شكل مجلس الأمة الدولي في عهد هيئة الأمم المتحدة لجنة تحقيقية لمراقبة وقف اطلاق النار بين إندونيسيا وهولندا(عامر 2007، 928).

المطلب الثاني : دور لجان تقصي الحقائق والمنظمات الدولي في تسوية النزاعات الدولية :

أولاً– ان الدور الذي تلعبه لجان تقصي الحقائق في النزاعات الدولية سواء كانت ناجمة عن موضوع المياه أو غيرها له أهمية بالغة على المستوى الدولي ولذلك اولته الاتفاقية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية مكانة متميزة ضمن آليات السلمية للمنازعات المائية العابرة للحدود.

أ– **الأساس القانوني لوجود اللجان** : يعد الظهور الاول لهذه الآلية القانونية إلى نهايات القرن التاسع عشر وتحديداً في مؤتمر لاهاي الاول سنة 1899، وتم التأكيد عليها من جديد في المؤتمر الثاني لسنة 1907 في المواد 8–36، والذي ورد فيه عند نشوب نزاع

(3) الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، لسنة1971، ص393 .
(4) المرجع السابق : ص394 .

أو خلاف معين يتوجب عرضه على لجنة تقصي الحقائق، وتقوم اللجنة بإجراء تحقيق حيادي وتدوين وقائع النزاع في تقرير مفصل من دون إبداء الرأي أو تحديد المسؤولية مع ترك الحرية للدول المعنية للأخذ بتوصيات التقرير وتسوية النزاع بطريقة ودية(طلحاوي 2005، 139).

وأن الغاية من تشكيل اللجان التحقيقية، هو تكليف طرف محايد ليس طرفاً في النزاع ويتكون عادة من خبراء مختصين لإعداد تقارير موضوعية حول المسائل الخلافية ذات الصلة بالوقائع والمسائل الفنية حول الموارد المائية العابرة للحدود(طلحاوي 2005، 140).

وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة للمياه لعام 1997، آلية لجان تقصي الحقائق في بند آليات تسوية المنازعات الناجمة عن استخدامات المياه العابرة للحدود حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (33):" يجوز لأي دولة معنية بالنزاع بعد مرور ستة أشهر من طلب الحل، أن تطلب عرض النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق تتكون من أعضاء يعين كل واحد منهم من طرف معينة بالنزاع، إضافة إلى تعيين رئيس اللجنة الذي لا يحمل جنسية ناي طرف من الأطراف المتنازعة " (اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية 1997).

وأوكلت الفقرة الخامسة من المادة (22) من الاتفاقية مهمة تعيين رئيس لجنة تقصي الحقائق بناءً على طلب أحد أطراف النزاع في حالة عدم التوافق على اختياره خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إنشاء اللجنة، لا يحمل جنسية أحد أطراف النزاع، او اي من الدول المتشاطئة وفي حالة الإخفاق على تعيين رئيس اللجنة، يتولى الأمين العام المتحدة تعيين شخص واحد يشكل لجنة مكونة من عضو بنفس الشروط السابقة، واعطت الفقرة السادسة من المادة (22) من الاتفاقية صلاحية تحديد إجراءاتها، ونصت الفقرة الثامنة على عملية التصويت على التقارير المقدمة من قبل اللجنة ما لم تكن اللجنة مؤلفة من عضو واحد.

والزمت الفقرة السابعة الأطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات والسماح لهم بالوصول بسهولة إلى أراضي كل طرف من أطراف النزاع وتفتيش الأماكن والمنشآت والمعدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية، وبناءً على رغبة اللجنة المتعلق بتحرياتها، ويتحمل الأطراف المعنية نفقات أعمال اللجنة بشكل متساوٍ وفقاً لأحكام الفقرة التاسعة) (طلحاوي 2005، 142).

وعند انتهاء اللجنة من أعمالها التحقيقية تقوم بتقديم تقرير مفصل عن عملها يتضمن عرض النتائج التي تم التوصل اليها مع بيان أسبابها والمقترحات والتوصيات التي ترى اللجنة انها مناسبة ومنصفة للتوصل إلى تسوية سلمية النزاع(صحراوي 2019، 287).

لقد أولى فقهاء القانون الدولي العام أهمية كبيرة لدور لجان تقصي الحقائق في تسوية النزاعات الدولية، وقد تطرق معهد القانون الدولي (ici) في مقررات سالزبورغ عام 1961، حيث نضت المادة (6) على : (يفضل أن تلجأ الدول التي على خلاف الى الخبراء التقيين، وإذا اقتضت الظروف إلى اللجان والوكالات المناسبة)[5].

وأيدتها قواعد مؤتمر هلسنكي عام 1966، التي أوصت الدول المتنازعة بتشكيل لجان للتحقيق أو لجان توفيقية متخصصة في حالة اخفقت طرق التسوية الودية العامة المنصوص عليها في المواد السابقة(كوسكروف 39،2022).

ويعد هذا الإجراء من أهم وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية لأنه سوف يكون عاملاً أساسياً في تهدئة حدة النزاع وإيقاف وسائل تطوره وإعطاء فرصة ثمينة للأطراف المتنازعة في التوصل لحلول، محاولة منصفة بعيدة عن أجواء التوتر والقدرات غير المفيدة وتعطي كذلك شعوراً بوجود عدالة دولية يمكن الرجوع اليها .

(5) اتفاقية هلسنكي وقعت بتاريخ 6 أكتوبر 1966،وأصبحت نافذة في 17 مارس 1992 .

ب- الممارسات الدولية في لجان التقصي :

تعد آلية تقصي الحقائق في مجال تسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية العابرة للحدود آلية حديثة نسبياً انطلقت مع بداية تكون القانون الدولي الحديث في بدايات القرن العشرين، وتعود أولى الممارسات الدولية إلى سنة 1912 عندما أحالت اللجنة المشتركة الأمريكية – الكندية، المعروفة باسم (ivc) حل النزاعات المائية بين البلدين إلى لجنة مكونة من خبراء دوليين للنظر في طبيعة الخلاف من الناحية التقنية المرتبط باستخدام المياه المشتركة وأحجام التلوث في المجاري المائية، حيث تولت اللجنة جميع البيانات اللازمة ودراسة المشكلة ووضع حلول عملية وتقديم تقارير توصيات تخص تلك القضية(كوسكروف 39،2022).

وفي عام 1989 من القرن الماضي تم تشكيل لجنة من الخبراء والتقنيين المختصين بمسائل التعدين وخبراء التلوث البيئي والمائي لفحص المشروع الذي تقوم به شركة كندية على روافد نهر (فلاتهير) والذي واجه اعتراضاً من طرف المواطنين في مصب النهر في الأراضي الأمريكية، حيث تولت اللجنة دراسة المشروع وتقييم آثاره المحتملة (دليل الامم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية 1945، 124).

ويمكن اعتبار النزاعات بين المجر وسلوفاكيا حول نهر الدانوب عام 1992 من ابرز الأمثلة على الصعيد الدولي، حيث تم تشكيل لجان تقصي الحقائق بطلب من الاتحاد الأوربي وقد وافقت الدولتين على إنشاء هذه اللجان التي ضمت خبير من كل دولة وثلاثة خبراء من لجنة الجماعات الأوربية تتولى جمع البيانات الموثقة، وتقديم التوصيات لاتخاذ التدابير المناسبة، غير ان الطرفين لم يتفقا على التدابير المقدمة من طرف اللجنة، ولم يتمكن البلدين من حل النزاع الذي استمر فترة طويلة ولم تثمر المفاوضات بينهم إلى نتائج عملية، ولكن الطرفين وافقا في نهاية المطاف على بعض الإجراءات التقنية بشكل مؤقت تدابير طارئة طبقاً لتقرير لجنة تقصب الحقائق، وتم الاتفاق على الموضوع أمام محكمة العدل الدولية(دليل الامم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية 1945، 124).

ثانياً- دور المنظمات الدولية في حل نزاعات المجاري المائية العابرة للحدود

تقوم المنظمات الدولية بدور كبير في حل النزاعات الدولية بشكل عام ونزاعات المياه العابرة للحدود بشكل خاص بالوسائل السلمية، ففي منظمة الأمم المتحدة، خصص الميثاق فصلاً كاملاً للمنظمات الإقليمية، حيث تم الإشارة إلى عدم وجود ما يمنع قيام دول او تنظيمات أو وكالات إقليمية من معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن العالمي(عبد العال 2012، 197)،(المادة 52 ف1 من ميثاق الامم المتحدة).

وهذه المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي، ومنظمات ذات طابع إقليمي مثل منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي ودول غرب آسيا .

أ- المنظمات ذات الطابع الدولي ودورها في تسوية النزاعات :

تمارس المنظمات ذات الطابع الدولي غير الحكومية أدواراً هامة وحاسمة في تسوية النزاعات بين الدول المتعلقة بالمجاري المائية العابرة للحدود، مثل منظمة الأمم المتحدة وكذلك البنك الدولي .

1- منظمة الأمم المتحدة : نصت المادة (33) من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجوب حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية للحفاظ على الأمن والسلم العالمي، حيث يتولى مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، القيام على فرض الأحترام من قبل الدول للحلول السلمية[6].

[6] ان الهيئات الرئيسية الستة للأمم المتحدة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، والتي تشكل أهم جزء من الاجهزة اللازمة لتنفيذ المقاصد والمبادئ الرئيسية للأمم المتحدة، وان عمل ونشاط المنظمات الدولية يكون متلائماً مع مقاصد الأمم المتحدة . ينظر : (شريف 2013، 138).

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (52) من الميثاق التي أوجبت على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية، عن طريق المنظمات الإقليمية بطلب من الدول المعنية بهذا الموضوع أو الإحالة عليها من مجلس الأمن(شريف 2013، 139).

وفي هذا الصدد تندرج جهود لجنة القانون الدولي في بلورة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي وفرت الاطار القانوني للتسوية السلمية للمنازعات المائية الدولية.

ولا يخفى الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية كونها إحدى الآليات الأممية في مجال التسوية السليمة للمنازعات، حيث بتت في العديد من القضايا المتعلقة بالمياه العابرة للحدود وطبقت القواعد القانونية التي ارستها اتفاقية 1997، والأعراف الدولية الراسخة في هذا المجال والاتفاقيات الدولية العاملة بين الدول على مستوى العالم(صحراوي 2019، 289).

2- **البنك الدولي** : يعد البنك الدولي أحد المؤسسات الدولية المؤثرة على مستوى العالم وله دور كبير في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلاّ أن دوره ينحصر دوماً في مجال تدخله في حل النزاعات عن طريق تمويله للمشاريع التي تحدث فيها النزاعات، ومنها المشاريع التي تقام على المجاري المائية العابرة للحدود، وقد تقدمت العديد من الدول بطلبات تمويل بمشاريع تهدف للانتفاع من المجاري المائية الدولية إلاّ أنها اصطدمت بوجود مشكلات تمنع تدخل البنك الدولي وتمويلها بسب عدم وجود قواعد واضحة فيما يتعلق بالاستخدامات غير الملاحية، وقد اتبع البنك في الفقرات السابقة سياسة صارمة لتمويل المشاريع المرتبطة بالمجاري المائية العابرة للحدود حيث كان يشترط عدم وجود اي منازعات دولية حول تلك المجاري المائية او المشاريع المقترحة ويرفض تمويل المشروعات التي تعترض عليها الدول الأخرى، ويصر على ضرورة الاتفاق بين الدول المعنية(الحسن 2019، 231).

وقد واجهت العديد من المشروعات الانمائية على المجاري المائية العابرة للحدود رفض البنك تمويلها مثل مشروع الهند على نهر (باكرا نانغال) سنة 1949 وكذلك مشروع باكستان لاقامة قناطر على اسفل نهر السند سنة 1950، وكذلك رفض تمويل مشروع السد العالي في مصر على نهر النيل ومشروع سد الرصراص في السودان سنة 1957، والمشروع السوري على نهر الفرات سنة 1953 (سد يوسف باشا) حيث اشترط البنك على الدول المتنازعة التوصل إلى اتفاق بين الدول المشتركة حتى يتم إجراء التمويل(الحسن 2019، 231).

إلاّ أن البنك الدولي بعد مقررات سالزبورغ وقواعد هلسنكي اتخذ إجراءات أقل تشدداً واكثر مرونة، حول المشاريع المقترحة، حيث اعتمد عدة قواعد نصت عليها المقررات السابقة من التعاون وضرورة الاخطار ومع تجاهل الاعتراضات غير وثيقة الصلة بالمشرع(الحسن 2019، 232).

ومن تلك المرونة الملحوظة تمويل سد يوسف باشا في سوريا (1966)[7].

إنّ آلية التدخل التي يمارسها البنك الدولي فيها ممارسة لما يسمى القوة الناعمة بهدف منع نشوب نزاعات وتفاقم أزمات المياه العابرة للحدود، وقد يسهم في تنمية العلاقات بين الدول، كما حدث في جهود البنك الدولي لبلورة اتفاق بين الهند وباكستان حول نهر السند لسنة 1960 (عبد العال 2012، 203).

[7] هو سد تشرين حالياً يقع بالقرب من قرية يوسف باشا، تم الانتهاء منه سنة 1978 .

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

ثانياً- دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

آفرد لها ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن :

الذي أشار في الفقرة الأولى من المادة (52) إلى إعطاء دور فعال للمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الناجمة عن استخدامات المياه العابرة للحدود وغيرها والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن وذلك انطلاقاً من الدور العام الذي تلعبه هذه المنظمات في تسوية المنازعات ولما لهذه المنظمات من معرفة واسعة للظروف المحيطة بالنزاع واطرافه والاعتبارات النفسية الأخرى(عامر 2007، 933) .

من بين هذه المنظمات الإقليمية هي جامعة الدول العربية ومنظمة الاتحاد الأفريقي .

1. منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً)

من بين أهداف قيام هذه المنظمة الإقليمية هو العمل على تسوية النزاعات بين دول الاتحاد لاي سبب كان، ومن بينها النزاعات على الاستخدامات غير الملاحية للمياه العابرة للحدود وقد نصت المادة (19) من ميثاق الاتحاد الافريقي على مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقضت بإنشاء لجنة وساطة وتوفيق وتحكيم، يكون عملها محدود ببروتوكول مستقل، ويعدّ جزءاً متمماً للميثاق، وقد وقع هذا البروتوكول في القاهرة في 22 حزيران 1964، ويمكن ان يحال النزاع إلى لجنة من جانب أحد الأطراف أو بشكل مشترك أو مجلس الوزراء أو رؤساء الدول[8].

وعلى هذا الأساس تولت المنظمة تسوية المنازعات داخل القارة الافريقية حول المياه العابرة للحدود وفقاً للاختصاصات والتكليف المسند اليها في الميثاق وكذلك الاختصاصات المسندة اليها طبقاً للاتفاقيات بين أعضاء الاتحاد الافريقي(عبد العال 2012، 215-216).

وعلى سبيل المثال نصت اتفاقية تنمية حوض تشاد والموقعة في 22 حزيران 1964 واتفاقية 11 أيار 1972، بشأن النظام الأساسي لمنظمة تنمية نهر السنغال، واتفاقية إنشاء منظمة ادارة تنمية حوض كاجيرا الموقعة في 24 /1977 مهمة تسوية المنازعات إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية(الحسن 2019، 234) .

2. جامعة الدول العربية وتسوية نزاعات المياه العابرة للحدود

على غرار ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة واسترشاداً بمبادئه العامة، فقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي : (لا يجوز الالتجاء للقوة لفض المنازعات بين دولتين أو اكثر من دول الجامعة، وإذا نشب بينهما خلال لما يتعلق باستقلالية الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض الخلاف كان قراره عندئذ نافذ أو ملزم وفي هذه الحالة لا يكون للدول الذي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حروب بين دولة من دول الجامعة العربية، وبين دولة أخرى من دول الجامعة العربية أو غيرها للتوفيق بينها، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء)[9].

---

[8] تتكون اللجنة من 21 عضواً من مختلف الجنسيات ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لفترة خمس سنوات. ينظر: (دليل الامم المتحدة لتسوية المنازعات 1945، 11).

[9] (ميثاق الجامعة الدول العربية ابرم في 22 ايار 1945 من قبل حكومات سوريا والاردن والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن الشمالي، وصدق على الامانة العامة في عام 1953 .

وطبقاً لأحكام الميثاق يمكن للجامعة العربية أن تتولى حل منازعات المجاري المائية العابرة للحدود على مستوى المنظمة، ألا ان دور الجامعة ظل محدوداً في حل المنازعات المائية بين الدول العربية وجيرانها خاصة مع دولة الاحتلال الصهيوني ودولة الاطماع التركية(العناني 2013، 40).

المبحث الثاني

الوسائل القضائية لتسوية منازعات المجاري المائية العابرة للحدود

تعد هذه الوسائل التي تطرقنا إليها سابقاً وسائل غير ملزمة ويحق للأطراف عدم اللجوء اليها اذا كانت تفاصيل النزاع معقدة وغير قابلة للحل بتلك الوسائل فأنه بإمكان الأطراف المتنازعة للجوء إلى الطرق السلمية الاجبارية(اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدامات المجاري المائية الدولية 1997، المادة 33 – ف 10) .

وذلك عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم امام محكمة تحكيم قائمة وعادلة ما لم يتم الاتفاق بين طرفي النزاع على غير ذلك(محفوظ 2009، 323).

وتمثل هذه الالية وسيلة فصل في النزاع بوسيلة سلمية تملك قوة الالزام على طرفي النزاع لانها تصدر قرارات فاصلة في الوقائع المثارة امامها ولا يملك أطراف النزاع حق الرفض(العناني 2013، 40).

وبهذا الصدد الزمت المكادة (33) من اتفاقية المجاري المائية العابرة للحدود كافة الدول الموقعة على الاتفاقية التماس حل النزاعات القائمة بالوسائل السلمية أو بالوسائل القضائية .

المطلب الأول : تسوية النزاعات عنم طريق التحكيم

يعد التحكيم من أقدم وسائل حل المنازعات الدولية سلمياً، ويعتبر الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم، تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، انطلاقاً من مبدأ تطبيق أحكام القانون الدولي احترام قواعده(الرشيدي 2013، 21).

وقد تطور التحكيم على مدى القرون الثلاثة الماضية حيث شكلت اول لجنة دولية للتحكيم بموجب المعاهدة البريطانية الامريكية سنة 1794 لتسوية النزاع بينهما حول الحدود وكذلك قضية ولاية الباما سنة 1872 بينهما كذلك(طلحاوي 2005، 134).

واعيد التركيز على موضوع التحكيم كوسيلة سلمية لحل النزاعات بموجب معاهدتي لاهاي 1869و 1907 واعتمد بشكل رسمي بموجبها . وكذلك تم اقراره بموجب ميثاق عصبة الأمم في المادة (13) وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) . وينعقد الاختصاص للجنة التحكيم بناءً على اتفاق الطرفين، قبل نشوب النزاع أو بعده والرغبة بعرضه على حكم دولي أو هيئة تحكيم، والاتفاق على عرض النزاع، وإخضاعه وفقاً للإجراءات المعمول بها في الهيئة التحكيمية اذا كانت هيئة دائمة أو الاتفاق على إجراءات محددة للنزاع القائم(عبد العال 2012، 217–218).

والتحكيم آلية لحسم النزاع شأنه شأن القضاء الدولي يتطلب موافقة مسبقة من أطراف النزاع ما لم يوجد اتفاق دولي ملزم ينص على التحكيم الاجباري، مثال اتفاقية الراين لسنة 1998 التي تضمنت شرط اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع حول الموارد المائية العابرة للحدود(كوسكروف 41،2022).

وعليه فالأطراف المعنية بالنزاع حول المياه الدولية العابرة للحدود تتمتع بحق تعيين أعضاء لجنة التحكيم، أو اختيار شخصية كفوءة ذات سمعة دولية مرموقة تتصف بالنزاهة وعادة ما تتم لجنة التحكيم عن طريق تعيين كل طرف من أطراف النزاع تعيين واحد من هؤلاء المحكمين الذين يتخذون القرارات المنصوص عليها في الاتفاق المنشأ لهذه الهيئات التحكيمية ويصدر قرار التحكيم بأغلبية أعضاء التحكيم ويجب ان يكون مسبباً ويذكر فيه اسماء المحكمين وتاريخ صدور القرار مع توقيع رئيس الهيئة المحكمة وسكرتير الجلسة ويتلى القرار بجلسة علنية(أبو هيف 1993، 256) .

وتتم عملية التحكيم في مجال النزاعات المائية الدولية بواسطة محكمة دائمة للتحكيم على النحو الآتي :

أ- المحكمة الدائمة للتحكيم (PAC)

تعد المحكمة الدائمة للتحكيم هي أول منظمة حكومية دولية دائمة تأسست في عام 1899، بهدف توفير منتدى لتسوية المنازعات الدولية من خلال التحكيم وأساليب فض النزاعات بالطرق السلمية، وتضم المحكمة في عضويتها حالياً اكثر من (124) دولة وتجتمع المحكمة بشكل دوري مرتين سنوياً(كوسكروف 42،2022).

وتتكون المحكمة من مجلس إداري من ممثلين دبلوماسيين للأطراف الأعضاء المعتمدين لدى هولندا برئاسة وزير الخارجية الهولندي، يقوم المجلس بصياغة سياسة المنظمة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة(كوسكروف 42،2022) .

ويكون أعضاء المحكمة هم المحكمون غير الدائميين وإنما أعضاء تحكيم محتملون يتم تعيينهم من قبل الأعضاء بالمحكمة ولكل دولة عضو بالمحكمة صلاحية ترشيح عدد لا يزيد عن أربعة أشخاص ممن يتصفون بالكفاءة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، ولهم مكانة أخلاقية مرموقة والذين هم على استعداد لقبول مهام المحكمين كأعضاء بالمحكمة(أبو الوفا 2005، 67) .

وتمنح المحكمة الأطراف المرونة اللازمة لتحديد القانون الواجب التطبيق في النزاع القائم وفي حالة عدم الاتفاق أو الفشل في المهمة الموكلة لهم، تطبق المحكمة القواعد القانونية التي تراها مناسبة لمساعدة الدول على تسوية الخلافات والمنازعات الدولية المتعلقة بالموارد المائية العابرة للحدود .

ورغم أهمية المحكمة كونها من الهيئات الدولية إلاّ أنها لم تقم منذ تاريخ انشأتها بحل النزاعات المائية بين الدول إلاّ في قضية واحدة عرضت عليها تتعلق بموضوع المجاري المائية الدولية هو النص في اتفاقية عام 1976 بين فرنسا وهولندا بخصوص حماية حوض نهرى الراين من التلوث والبروتوكول الملحق بها عام 1991، حيث باشرت المحكمة إجراءات التحكيم بهذا الخصوص وكذلك اتفقت كل من سنغافورة وماليزيا على إحالة النزاع القائم بينهما حول نهر (جوهور) على المحكمة الدائمة للتحكيم(كوسكروف 42،2022).

ب- الممارسات الدولية في مجال التحكيم :

يوجد العديد من الممارسات الدولية في مجال التحكيم المتعلق بالمجاري المائية الدولية العابرة للحدود لعل اقدمها يعود إلى سنة 1888 والنزاع حول مياه نــهر (سان جون) بين نيكارغوا وكوستاريكا . وحكم التحكيم بين الاكوادور والبيرو بشان نهر (زاروميلا) والحكم الصادر بينهما كذلك بشأن مياه نهر (موديلا) (صحراوي 2019، 295).

وبخصوص النزاع الافغاني الايراني حول مياه نهر (هلمند) عام 1872 فقد صدر قرار تحكيمي حول عائدية الروافد الحدودية، ثم صدر قرار تحكيمي آخر عام 1951، الذي اكد على التقاسم العادل المنصف مياه النهر وعدم جواز الاضرار اي طرف بالآخر(طلحاوي 2005، 83-84).

ومن ابرز القضايا في القرن العشرين هي قضية بحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا 1957 والحكم الصادر بتاريخ 15/ 10/ 1959 (العادلي 2007، ص67-68) .

ويعد قرار التحكيم الصادرة بين الولايات المتحدة وكندا من ابرز قرارات التحكيم الخاصة بالاضرار الناجمة عن اقامة منشآت على ضفاف المجاري المائية العابرة للحدود، حيث تسبب السد الذي اقامته كندا المسمى (سدجات) سنة 1968 إلى تقليل تدفقات مياه النهر وأحياناً فيضانات وتأكل لبعض الاراضي، وانتهى الأمر إلى تعويض كندا للمواطنين كندا للمواطنين الامريكيين المتضررين من جراء إنشاء السد(العادلي 2007، ص67-68).

اصبح التحكيم آلية رئيسية في حل النزاعات الدولية للمياه العابرة للحدود، وتضمنته الكثير من الاتفاقيات الدولية كونه وسيلة سلمية وسهلة التطبيق إضافة إلى كونه يشبه إلى حد كبير القرارات القضائية في تسبيباته من دون ان يملك قوتها الملزمة .

المطلب الثاني : دور القضاء الدولي في تسوية نزاعات المجاري المائية العابرة للحدود

يظهر الواقع العملي بين الدول ان الحلول السلمية التقليدية قد لا تكون وسيلة متاحة لحل النزاع لذلك تلجأ العديد من الدول إلى الوسائل القضائية لتسوية النزاعات بينها من خلال عرض النزاع على هيئة قضائية للفصل فيه .

وقد ازداد اللجوء إلى المحاكم الدولية في العقود الاخيرة بسبب كثرة المنازعات الدولية، حيث يعد القضاء الخيار الاخير للدول المتنازعة، فإلى جانب الاداة القضائية للأمم المتحدة الممثلة بمحكمة العدل الدولية، يتتم اللجوء في بعض الاحيان إلى محاكم دولية متخصصة مثل محكمة قانون البحار في هامبورغ، ومحكمة العدل الاوربية ومحكمة الاتحاد الافريقي، ومحكمة سادك للجنوب الافريقي(طلحاوي 2005، 137).

ومن خلال استقراء القضايا المعروضة على القضاء الدولي فهي قليلة العدد نسبة إلى حجم الخلافات حول المجاري الدولية، ومع ذلك تشكل القرارات الصادرة عن القضاء الدولي مبادئ عامة يمكن الاسترشاد بها في حسم المنازعات المائية .

أولاً – محكمة العدل الدولية :

تعد محكمة العدل الدولية، التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة الاداة القضائية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946 ، المادة 1).

وتقوم المحكمة بعملها وفق نظامها الأساسي المبني على النظام الأساسي لمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وعمل المحكمة هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة وسندها القانوني، وقد نصت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على : " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والولايات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت، أن تطلب ايضاً من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها"(ميثاق الأمم المتحدة 1948).

اذ يتبين من النص السابق ان هذه المحكمة هي اعلى جهة قضائية على المستوى الدولي وتختص بالفصل بالنزاعات بين الدول، وكذلك من صلاحياتها ان تدلي بالآراء الافتائية أو تقديم آراء استشارية بناءً على طلب الدول(ناصر 2023، 3).

ومن أمثلة الآراء الاستشارية النزاع الهنغاري السلوفاكي، حيث تم الاتفاق على تقديم اسئلة محددة بشأن الخلاف بينهما إلى محكمة العدل الدولية(صحراوي 2019، 297).

وعادة يتم احالة النزاع بين الأطراف إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق بينهم، او بموجب نص في اتفاقية ثنائية أو متعددة، أو بدون طلب من الدول الأعضاء بحكم الولاية الجبرية للمحكمة على الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة وبين دولة اخرى تقبل الالتزام نفسه(النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946 ، المادة 36–ف2).

وقد اعطى النظام الأساسي للمحكمة اذناً للأطراف المتنازعة بإنشاء غرفة خاصة للنظر في قضيتهم والاتفاق على عدد القضاة وتخصصهم، وقد تم إنشاء غرفة خاصة بالمسائل المتعلقة بالبيئة التي من ضمنها مسائل المجاري المائية للتعامل الفعال مع القضايا المتعلقة به وذلك في سنة 1993، وتفعيل القانون البيئي، حيث يمكن للأطراف المتنازعة احالة النزاع على تلك الغرفة الخاصة، دون الاستعانة بكامل المحكمة، ولكن هذا الإجراء لا يحظى بتأييد كبير من قبل الأطراف المتنازعة وغالباً ما يرفض هذا الإجراء وذلك لان النزاعات غير محصورة في القضايا البيئية على وجه الاستقلال، بل تدخل فيه مسائل السيادة والمعاهدات والاعراف الدولية(صحراوي 2019، 295).

ثانياً- الأحكام القضائية في مجال المياه العابرة للحدود :

من الملاحظ أن الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدولي سواء في مرحلة عصبة الأمم وتشكل المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو في المرحلة التالية من منظمة الأمم المتحدة والتي شكلت محكمة العدل الدولية، ان القرارات الصادرة عن كليهما قليلة جداً قياساً إلى حجم النزاعات بين الدول المتشاطئة .

ولكن القضاء الدولي اكد في جميع الأحكام الصادرة عنه على ضمان حقوق الدول المتشاطئة، ومن ابرز النماذج القضائية التي صدرت عن المحكمة بما يتعلق بالمجاري المائية الدولية الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية الولاية المكانية للجنة نهر الاودر والحكم الصادر في قضية نهر (الميوز) بين هولندا وبلجيكا عن ذات المحكمة في عام 1937 والذي اكد على مبدأ عدم تغيير مجاري الأنهار والابقاء على الوضع الطبيعي للمياه في النهر وعدم المساس بحقوق الدول المتشاطئة، وقد اعطت المحكمة الحق لكلا البلدين بالاستفادة من مياه النهر ولكن تقييد هذا الحق بعدم تغيير الوضع الطبيعي للمياه(كريدي 2013).

ويعد الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 للمجاري المائية الدولية ابرز الأحكام في هذا المجال والمتعلق بالخلاف المائي بين هنكاريا وسلوفاكيا[10] المعروف بمشروع (غابشيكوفو – ناغيماروس) فقد احيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية وبدأت جلسات المرافعة في 1997/9/25، وتتلخص وقائع الخلاف بين البلدين بعد أن قررت هنكاريا التخلي عن المشروع سنة 1988 بداعي الاضرار البيئية المحتملة للمشروع وقررت اخطار سلوفاكيا سنة 1992، وقد اصدرت المحكمة قرارها بعدم احقية هنكاريا بهذا التصرف واستندت في قرارها إلى أحكام المادة (33) عن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997، وكان الحكم النهائي هو ان : (تشيوكسلفاكيا وهنغاريا وعلى حد سواء لم تتقيدا بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية عام 1997 ومن ثم فأن هذا التصرف غير القانوني لم يسبب نهاية المعاهدة، وليس مبرراً لانهائها، كما انه ليس لاخطار المجر (هنكاريا) اثر قانوني) (خوخة 2016، 64).

وهنالك الحكم الصادر بتاريخ 2010/4/20 بين الارجنتين واورغواي حول قضية إنشاء طاحونتي لباب على نهر ارغواي، حيث أكدت المحكمة على مبدأ الاخطار والتشاور وعدم الاضرار(خوخة 2016، 65).

اضافة إلى ما تقدم فأن محكمة العدل الدولية قد بتت في عدد من النزاعات المؤقتة مثل قضية كاسيكي – سيديدو بن ناميبيا وبوتسوانيا على ملكية جزيرة سوديدو الواقعة على نهر كواندو سنة 1999، والنزاع بين الكاميرون ونيجيريا سنة 2002، وبين الكاميرون ونيجريا سنة 2005 ونزاع كوستاريكا ونيكارغوا سنة 2009 وبوركينا فاسو والنيجر سنة 2013 .

الخاتمة:

منذ بداية القرن العشرين عمل القانون الدولي بكافة مؤسساته الفقهية والفنية والقضائية، وبشكل دؤوب ومتواصل من اجل وضع حلول عملية تسلك مسالك السلام من اجل وضع حد للنزاعات حول المجاري المائية العابرة للحدود من خلال وضع قواعد قانونية دولية تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ذات قوة ملزمة بين الدول المتشاطئة، ويبقى الحافز الأساسي لتقنين القانون الدولي العام للمياه العابرة للحدود هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، والوصول إلى مرحلة الاستدامة للموارد المائية مع حفظ الحاجة المتزايدة بدوافع الحياة العصرية ومتطلبات الحداثة والتوسع العمراني والازدياد السكاني وتعقد المصالح الاقتصادية والسياسية بين الدول، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والخروج ببعض التوصيات في هذا المجال .

(10) اصبحت سلوفاكيا دولة مستقلة عام 1992 بعد انفصال التشيك عنها واصبحتا دولتين مستقلتين .

النتائج:

1- يعاني العالم في مختلف اصقاعه من أزمة مائية حادة آخذة بالتفاقم وذلك بسبب التغيير المناخي وتزايد التنمية البشرية وبشكل خاص في الدول النامية وما يرافقها من استهلاك متزايد للموارد المائية .

2- لم يعرف العالم سابقاً ازمة مائية بين الدول الا في القرنين الاخيرين مع تنامي الطلب على المياه بفعل التقدم الصناعي ومتطلبات توليد الكهرباء، مما اثر بشكل مباشر على العلاقات بين الدول وأثارت النزاعات بينها .

3- تحدث النزاعات بشأن المجاري المائية الدولية عادة بسبب عدم وجود صيغ تعاون حقيقية بين الدول المتشاطئة، أو عدم الجدية في ابداء حسن النية وحسن الجوار بين الدول المتشاطئة بدوافع سياسة أو عرقية أو اجتماعية، مما يعيق الوصول إلى تفاهمات بينها وخلق ازمات واسعة في موضوع استغلال المياه بشكل منصف وعادل .

4- تعد جهود المؤسسات الفقهية والعلمية خلال القرن الماضي عوامل أساسية في محاولة منع النزاع حول المجاري المائية الدولية ووضع حلول عملية للاشكالات الناجمة عنها، وقد شكلت تلك الجهود بتوقيع اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي افضل انجاز في هذا الباب من القانون الدولي العام المتعلق بالبيئة الحيوية واصبحت قانوناً عاماً للدول رغم رفض بعض الدول لهذه الاتفاقية أو امتنعت من التصويت عليها مما يعني بقاء بعض المشكلات قائمة ولكنها ستخضع في النهاية لهذه الاتفاقية مع رسوخ قواعدها في جميع مفاصل العلاقة بين الدول المتشاطئة واعتماد أعضاء المجتمع الدولي بنود الاتفاقية أساساً للتعامل بينها .

التوصيات:

بالنظر لاعتماد هذا البحث على الكثير من الدراسات المتخصصة في مجال المجاري المائية وما ظهر للباحث من بعض التصورات التي تصلح كتوصيات نظراً لاهميتها العملية والقانونية على المستوى الدولي وبشكل خاص بين الدول المشتركة في المجاري المائية العابرة للحدود على النحو الآتي :

1- من أهم ما يمكن اللجوء اليه هو الحلول السلمية بين الدول المتشاطئة والاتفاق على ضرورة التعامل بحسن نية والتعاون من اجل الحفاظ على علاقات ودية وتجنب النزاعات وادامة السلام والأمن الدوليين .

2- ضرورة العمل على ايجاد صيغ عملية وذات إجراءات سريعة تتمثل بمحاكم متخصصة في مجال المياه العابرة للحدود، للنظر في الاشكالات الناشئة عن استخدامات المياه غير المنصفة أو تأثيرات التلوث على ان تكون تحت اشراف محكمة العدل الدولية .

3- اعتماد آليات التعاون والتشاور وحسن الجوار ضمن المجال الاقليمي للمياه العابرة للحدود من أجل تحديد الاشكالات التي تعيق التعاون بين الدول بشكل دقيق ومحاولة معالجتها ووضع حلول عملية وحماية البيئة واستدامة مواردها المائية .

4- تطبيق قواعد القانون الدولي ممثلاً باتفاقية استخدام المجاري المائية والقواعد العرفية الدولية والاقليمية، من اجل ارساء التعاون الجاد بين الدول وخصوصاً في المجال الاقليمي بين الدول المشتركة، من خلال ابرام الاتفاقيات أو الانضمام اليها وتعزيز صيغ التعاون ووسائل تجاوز الازمات المائية بكل اشكالها، وتوثيق الالتزام بالتعاون الاقليمي .

المراجع:

أبو العطا، رياض صالح. 2010 .القانون الدولي العام .عمان: دار أنوار للنشر والتوزيع.

أبو الوفا، أحمد. 2005 .الوسيط في القانون الدولي العام .القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو هيف، علي صادق. 1993 .القانون الدولي العام .الإسكندرية: منشأة المعارف، ط11.

اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية.1997.

اتفاقية هلسنكي .1966.

بن خوخة، عمار. 2015 .النظام القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في المنطقة العربية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة .أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

الحسن، أحمد الوليد. 2019. "الاستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية ".مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة العربي التبسي، العدد 3.

دليل الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. 1945.

الرشيدي، أحمد حسن. 2007 .دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي .القاهرة: مطبعة الحكمة.

الرشيدي، هالة أحمد. 2013. "التحكيم في منازعات الأنهار الدولية ".مجلة السياسة الدولية، العدد 93.

سرحان، عبد العزيز محمد. 1986 .دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية .القاهرة: دار النهضة العربية.

الشافعي، محمد بشير. 1971 .القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب .الإسكندرية: منشأة المعارف.

شريف، عبد الحميد حسن. 2013 .الحدود الدولية – أنواعها وأسباب النزاعات وطرق تسويتها .القاهرة: دار النهضة العربية.

صحراوي، عبد الحميد. 2018 .إشكالية المياه العابرة للحدود في القانون والواقع الدوليين .أطروحة ماجستير، جامعة محمد الخامس، الرباط.

طلحاوي، محمد. 2005 .مشكلة المياه في الشرق الأوسط .أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الرباط.

العادلي، صبحي أحمد زهير. 2007 .النهر الدولي – المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي .بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عامر، صلاح الدين. 2007 .مقدمة لدراسة القانون الدولي العام .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد العال، مساعد عبد العاطي شتيوي. 2012 .القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية مع دراسة تطبيقية على نهر النيل .أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

علوان، عبد الكريم. 1997 .الوسيط في القانون الدولي المعاصر .عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العناني، إبراهيم محمد. 2013 .تسوية نزاعات استخدام الأنهار الدولية – نهر النيل أنموذجاً .مجلة آفاق، العدد 39.

فاضل، سمير محمد. 2010 .المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم .القاهرة: عالم الكتب.

كريدي، علي جبار. 2013. "النظام القانوني لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة ".مجلة الخليج العربي، م 4، العدد 1–2.

كوسكروف، وليم. 2022 .الأمن المائي والسلام .ترجمة: أحمد حكيم الهواري. القاهرة: مطبعة السلام.

محفوظ، محمود عبد المؤمن. 2009 .نهر النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار .القاهرة: مطبعة النهضة.

ميثاق الأمم المتحدة .1948.

ميثاق جامعة الدول العربية. 1945.

ناصر، منتصر فارس. 2023. "التوجه إلى محكمة العدل الدولية والتداعيات القانونية والمسؤولية الدولية ".جريدة الوقائع العراقية، عدد خاص.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1946.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

"Methods for the Peaceful Settlement of Disputes Relating to International Watercourses"

Researcher:

Tamara Abdel Munem Hamid
Beirut Arab University - Faculty of Law and Political Science

Abstract:
International rivers are among the prominent issues of interest to countries due to their vital and economic importance. This interest has taken on a new dimension as a result of the changes that have occurred at the global level, including climate change, the phenomenon of global warming, excessive human consumption, and factors of industrial development, which led to the emergence of a water crisis in large parts of the world. Conflicts have increased as a result of this change. These conflicts have taken the form of legal, political, or economic disputes, and even armed conflict at times, which has led the international community to seek peaceful solutions to avoid these conflicts. In this research, we will try to shed light on the legal system for using peaceful means to resolve problems between riparian countries based on the provisions of international public law.
Keywords: Legal system, Peaceful settlement, Disputes, International rivers, Riparian states.